



الوالي

الرباط، 18 دجنبر 2024

تعليمية رقم 9/و/2024

تعليمية متعلقة بسياسة محاربة الفساد ببنك المغرب

تقديم

يسهر بنك المغرب، المشار إليه فيما يلي بـ"البنك"، على الحفاظ على القواعد الأكثر صرامة فيما يخص النزاهة والأخلاق في ممارسة أنشطته وكذا في إطار علاقاته الداخلية والخارجية وعلى الصعيدين الوطني والدولي.

ويلتزم بتفعيل وتطبيق نظام لتدبير محاربة الفساد مهيكل ومتلائم مع أنشطته.

ويؤكد بالتالي على تطبيق مبدأ "عدم التسامح المطلق" فيما يخص الفساد واستغلال النفوذ، كيفما كان شكلهما، في جميع أنشطته وعلى مستوى كل وحداته وفروعه ووحداته.

ويسهر على ممارسة مهامه مع احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بمحاربة الفساد واستغلال النفوذ.

المادة الأولى: الموضوع

تأتي سياسة محاربة الفساد هاته تطبيقاً للمادة 16 من مدونة الأخلاقيات والسلوك المهني لبنك المغرب. وتهدف إلى التعريف بمبادئ محاربة الفساد وإلى تحديد أدوار ومسؤوليات البنك وهيئاته المكلفة بالحكمة وتلك المنوطة بمستخدميه ومختلف أطرافه المعنية.

المادة 2: التعاريف

1. الفساد واستغلال النفوذ

طبقا لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، يشمل تعريف الفساد طلب أو قبول عروض أو وعود أو هبات أو مزايا أخرى، لا سيما من أجل:

- القيام، أو الامتناع عن القيام، بفعل يدخل في إطار أداء وظيفة المستخدم؛
- القيام، أو الامتناع عن القيام، بفعل تسهله وظيفته أو قد تكون سهلته رغم أنه لا يدخل ضمن اختصاصاته؛
- إصدار قرار أو إبداء رأي إيجابي أو غير إيجابي لمصلحة شخص أو ضده.

ويشمل هذا المفهوم أيضا جنحة استغلال النفوذ، التي يقصد بها بالنسبة لمستخدمي بنك المغرب، استغلال تأثيرهم الحقيقي أو المفترض، بفعل انتمائهم إلى البنك، من أجل الحصول أو محاولة الحصول على مزايا لصالحهم أو لصالح الغير، أيا كانت طبيعة هذه المزايا.

2-أنواع الفساد

يمكن للفساد أن يتخذ الأشكال¹ التالية:

• المحسوبية

المحسوبية هي محاباة الأقارب والأصدقاء دون أخذ جدارتهم بالنسبة للعمل المنجز في الاعتبار. ويحظى هؤلاء بالتالي بالأفضلية بسبب علاقتهم الشخصية الوثيقة بالمستخدم المعني وليس بناء على تقييم موضوعي لقدراتهم وكفاءاتهم.

• المحاباة

المحاباة هو أحد أشكال المحسوبية المبني على علاقات عائلية أو علاقات مع أصدقاء مقربين أو أعضاء مجموعة ما (على سبيل المثال، الانتماء الجغرافي أو العرقي أو الديني أو السياسي).

• الرشوة

تتمثل الرشوة في تقديم وعد أو عرض، أو قبول أو طلب امتياز ما (كمبلغ مالي، أو خدمة، أو هدية، أو قرض أو دعوة...) من خلال التصرف بطريقة غير قانونية أو مخالفة للقواعد الأخلاقية.

¹ توجد تعاريف أكثر تفصيلا في وثائق محددة

- الاختلاس

الاختلاس هو الاستيلاء غير القانوني، لصالح الشخص نفسه أو لصالح أغير بمقابل، على ممتلكات أو أموال عهدت إلى شخص بصفته مستخدماً في البنك.

- الابتزاز

الابتزاز هو الحصول، لصالح الشخص نفسه أو لصالح أغير بمقابل، على خدمة كتوقيع أو معلومة أو ممتلكات أو مبلغ مالي عن طريق استعمال القوة أو التهديد أو التخويف أو الابتزاز.

- الدفعات التسهيلية

الدفعات التسهيلية (أو الإكراميات) هي أداءات غير رسمية أو غير قانونية مقدمة لموظف عمومي لتسهيل الولوج إلى خدمة أو لتسريع إجراءات إدارية يحق للمؤدي الحصول عليها بشكل مشروع.

المادة 3: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على أعضاء المجلس والوالي والمدير العام وكذا على كل مستخدم في البنك، بما فيهم النظاميون والمستخدمون الموجودون في وضعية إلحاق والمتعاقدون والأشخاص الملحقون بالبنك علاوة على المتدربين. ويمكن أن يُحتج بها تجاه الموردين ومتعهدي الخدمات والمستخدمين المؤقتين والزبناء والمفوضين.

المادة 4: المهام والمسؤوليات

- مجلس البنك

يصادق مجلس البنك على هذه السياسة ويطلع بشكل دوري على سير نظام تدبير محاربة الفساد.

- ولاية بنك المغرب

تصادق ولاية البنك على سياسة محاربة الفساد وتسهر على ملاءمة الموارد المخصصة للسير الفعال لنظام تدبير محاربة الفساد.

وتتحقق من التنفيذ الفعلي للنظام السالف الذكر ومن مراجعته بانتظام ليأخذ في الاعتبار تطور مخاطر الفساد المرتبطة بأنشطة البنك.

• المسيرون

يسهر المديرون وجميع المسيرين على مراعاة المستخدمين التابعين للوحدات المكلفين بها وباقي المتدخلين الخارجيين لديهم لأحكام هذه السياسة والآليات المعتمدة لتطبيقها.

يجب أن يكون سلوكهم مثاليا فيما يخص محاربة الفساد.

يتعين عليهم مساعدة المستخدمين التابعين لمختلف وحداتهم من أجل تمكينهم من حُسن فهم وتطبيق أحكام هذه السياسة.

• الوحدة المكلفة بالمخاطر

تتولى الوحدة المكلفة بالمخاطر مراقبة وتتبع تطبيق هذه السياسة وتقديم المساعدة والمشورة إلى مستخدمي البنك في مجال محاربة الفساد.

ويعتبر المسؤول عن هذه المديرية المرجع فيما يخص محاربة الفساد. ويسهر على بلورة نظام تدبير محاربة الفساد، وتنفيذه، وتحسينه باستمرار، ويرفع تقريراً بهذا الخصوص إلى ولاية البنك.

• مستخدمو البنك

يجب على مستخدمي البنك احترام أحكام هذه السياسة والآليات المتخذة من أجل تطبيقها إضافة إلى مقتضيات القانونية والتنظيمية في مجال محاربة الفساد.

ويتعين عليهم توخي الحذر إزاء أي طلب يقدم لهم أو أي ضغط يتعرضون له قد يشكل مؤشراً على الفساد أو استغلال النفوذ وإخبار رئيسهم المباشر أو الوحدة المكلفة بالمخاطر. فهم مدعوون إلى الإبلاغ عن مثل هذه السلوكيات عند معائنهم لها، واللجوء، عند الاقتضاء، إلى آلية الإبلاغ عن المخالفات الأخلاقية المعمول بها.

يجب عليهم الامتناع عن التورط في أي وضعية قد تؤدي أو توجي إلى عدم التقيد بأحكام سياسة محاربة الفساد.

المادة 5: آليات خاصة

تعتمد كفاءات تنفيذ نظام تدبير محاربة الفساد الذي وضعه بنك المغرب بالأساس على آليات متخصصة تتعلق بالجوانب التالية:

- القواعد المطبقة على الهدايا والدعوات والمزايا الأخرى

يطبق بنك المغرب مجموعة من القواعد تشمل المخاطر الأخلاقية من بينها تلك المرتبطة بالفساد التي قد تنجم عن قبول الهدايا، والدعوات والمزايا المالية. وتحدد مدونة الأخلاقيات والسلوك المهني والقوانين المنبثقة عنها القواعد التي تسري على مجموع مستخدمي البنك، والتي تمكن من الوقاية من هذه المخاطر.

- التبرعات والرعاية

يعتمد البنك نظاما يمكن من التحكم في مخاطر الفساد المرتبطة بالأنشطة المتعلقة بالتبرعات والرعاية .

ويتخذ البنك التدابير اللازمة لضمان مطابقتها ،للأحكام القانونية والتنظيمية وعدم التعرض لحالات تضارب المصالح وكذا عدم كونها مقابلا لميزة أو شرطا لممارسة استغلال النفوذ.

- تدبير تضارب المصالح

وضع بنك المغرب آلية لتحديد وتدبير حالات تضارب المصالح المنصوص عليها في مدونة الأخلاقيات والسلوك المهني والقوانين المنبثقة عنها.

يقصد بتضارب المصالح كل حالة تتعارض فيها المصالح الشخصية للمستخدمين أو ذويهم مع مصالح البنك، وقد تؤثر بذلك، أو تسمح بالتأثير أو قد يبدو أنها تؤثر على الممارسة المستقلة والمحايدة والموضوعية لمهامهم.

- آلية الإبلاغ عن المخالفات الأخلاقية

يمكن للمستخدمين الذين عاينوا أو بلغ إلى علمهم أي عناصر أو أفعال ترجح وجود حالة الفساد أو أي خرق لأحكام هذه السياسة، أن يبلغوا بذلك طبقا لآلية الإبلاغ عن المخالفات الأخلاقية المعمول بها داخل البنك.

يهدف تحقيق الفاعلية، يشجع البنك الشخص المبلغ عن المخالفة الأخلاقية على كشف هويته. ويوفر له، في هذه الحالة، إجراءات الحماية المناسبة المنصوص عليها في آلية الإبلاغ عن المخالفات الأخلاقية.

يمكن للشخص المبلغ عن المخالفة الأخلاقية اختيار عدم الكشف عن هويته إذا رغب في ذلك.

- خريطة المخاطر

تحدد مخاطر الفساد في خريطة مخصصة لذلك، منبثقة عن الخريطة العامة للمخاطر التنفيذية. ويتم مراجعتها بشكل منتظم لتأخذ بالاعتبار تطور محيط البنك وأنشطته.

- العلاقات مع الشركاء

يحدد البنك الإجراءات الواجب اتخاذها تجاه شركائه الذين قد يعرضوه لخطر الفساد.

يتم القيام بهذه الإجراءات قبل الدخول في علاقة تجارية أو خلالها، ولا سيما من خلال جمع المعلومات أو الوثائق .
يسهر البنك على احترام شركائه لمبادئه وقيمه الأخلاقية بما فيها الوقاية من الفساد.
تتضمن الوثائق التعاقدية التي تربط البنك بشركائه بنودا خاصة بمحاربة الفساد.

• التوعية والتكوين

يعد البنك وينفذ برنامجا للتكوين والتوعية لفائدة جميع مستخدميه.
يخضع المستخدمون الذين يشغلون مناصب معرضة لخطر الفساد (مستوى متوسط وقوي) لبرنامج خاص بهم.
يجب على المستخدمين الذين تلقوا الدعوة للمشاركة في أنشطة تحسيسية وتكوينية الحضور إجباريا. وفي حال وجود إشعار رسمي بتعذر الحضور مع موافقة المسؤول الإداري، يتم تسوية الوضعية في أفضل الآجال.
وتخضع هذه الأنشطة لتقييم منتظم من أجل الوقوف على مدى فعاليتها.

المادة 6: التوثيق والأرشيف

تطبق آلية ضبط التوثيق والأرشيف بالبنك، التي تحدد مبادئ وقواعد تدبير وحفظ المعلومات، أيضا في إطار تنفيذ هذه الوثيقة لضمان فعالية آليات الوقاية من الفساد.

المادة 7: المراقبات المالية لمحاربة الفساد

يعد البنك تقارير مالية تعرض وتتبع التدفقات المالية بشكل دقيق ومفصل بما فيه الكفاية. ويقوم البنك بتنفيذ آلية مراقبة محاسبية وتنفيذية لضمان عدم استخدام الحسابات بغرض إخفاء أفعال فساد أو استغلال النفوذ.

المادة 8: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

في إطار تنفيذ هذه السياسة ونظام تدبير محاربة الفساد المنبثق عنها، والذي يتضمن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يلتزم البنك بالتقيد بمقتضيات القانون رقم 09.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)، والضامن لمطابقة عمليات المعالجة السالفة الذكر.

المادة 8 مكرر :المساهمة في المجهود الوطني

يلتزم البنك بتقديم دعم فعال للمجهود الوطني في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، ولا سيما من خلال تطوير التعاون الثنائي و المتعدد الأطراف مع الجهات الفاعلة المعنية .

المادة 9: دينامية التحسين

يتم تحيين أحكام سياسة محاربة الفساد على الأقل مرة كل سنتين. ويقوم البنك أيضا بمراجعة الآليات الموضوعة لتنفيذها بصفة منتظمة، وذلك للتأكد من مدى توافقها مع تطور السياقين الداخلي والخارجي للبنك ومخاطر الفساد المرتبطة بأنشطته.

علاوة على ذلك، يُخضع سياسات المراقبة ومختلف الإجراءات الموضوعة للوقاية من الفساد إلى مراجعات وافتحاضات داخلية وخارجية بصفة منتظمة، للتأكد بشكل دائم من فعاليتها وملاءمتها.

المادة 10: النشر

يتم موافاة مستخدمي البنك وشركائه بهذه السياسة وبالوثائق المتعلقة بها. كما يتم نشر هذه السياسة على الموقع الإلكتروني للبنك وعلى البوابة الإلكترونية الداخلية.

المادة 11: العقوبات

دون الإخلال بالمتابعات القضائية، يُعرض انتهاك أحكام هذه السياسة إلى عقوبات تأديبية ينص عليها النظام الأساسي لمستخدمي البنك، المنشور على البوابة الإلكترونية الداخلية للبنك أو إلى اتخاذ تدابير قسرية مع مراعاة طبيعة العلاقة التي تربط مرتكب المخالفة بالبنك.

المادة 12: الالتزام

يتعين على الأشخاص المعنيين بالمادة 3 أعلاه ملأ الاستمارة الملحق نموذجها بهذه الوثيقة، التي تتضمن التزاما شخصيا، وتوقيعها مع كتابة عبارة "قرأته ووافقت عليه". يتم تجديد هذا الالتزام، بطريقة إلكترونية، كلما جرى تحيين هذه السياسة.

يلتزم المستخدمون الذين تم تعيينهم بالبنك بعد دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ بضرورة احترام أحكامها عند توقيعهم على رسالة تعيينهم.

المادة 13: تاريخ الدخول حيز التنفيذ

تدخل أحكام هذه الوثيقة، التي صادق عليها المجلس خلال اجتماعه المنعقد في 17 دجنبر 2024، ابتداء من تاريخ توقيعها. كما تلغي وتحل محل أحكام التعليمات 12/و/2022 الصادرة في 21 دجنبر 2022.

ملحق 1

التزام

المستخدمون المرسمون

(المادة 12 من سياسة البنك لمحاربة الفساد)

الإسم الشخصي والعائلي:

رقم التسجيل:

الوظيفة:

المديرية/القسم المركزي/الوظيفة/الفرع:

أشهد بموجبه بأن سلوكي ظل مطابقا لسياسة بنك المغرب لمحاربة الفساد، وذلك منذ آخر تاريخ لتوقيعي على الالتزام ذي الصلة،
وأتعهد بمواصلة التقيد التام بالمقتضيات المنصوص عليها في هذه المدونة حرفا ومعنى.

في.....بتاريخ.....

(توقيع مسبق بكتابة عبارة "قرأته ووافقت عليه")

التزام

المستخدمون حديثو التوظيف

(المادة 12 من سياسة البنك لمحاربة الفساد)

الإسم الشخصي والعائلي:

رقم التسجيل:

الوظيفة:

المديرية/القسم المركزي/الوظيفة/الفرع:

أشهد، بموجبي، أنني استلمت سياسة محاربة الفساد الخاصة ببنك المغرب، واطلعت على مجموع أحكامها، وأدركت مبادئها وعلاقتها بنشاطي المهني.

كما أنني ألتزم بالاحترام التام للأحكام التي تنص عليها هذه السياسة.

فيبتاريخ.....

(توقيع مسبق بكتابة عبارة "قرأته ووافقت عليه")